للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة
الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه
فيما لو اولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين
ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن
ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور
عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده
وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق
عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا يعتق بموته امته التي حبلت
منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله
احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا اذ
استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك
كما يثبت به النسب او حبلت منه امة غيره
بنكاح اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل بذلك رقيق
تبعا للام او بشبهة منه كان ظنها ولو زوجها
امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته
لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها كما
مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان
الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير
من حبلت من غير مالكها ام ولد له وان ملكها

لانتفا

لانتفا العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد
استمتاع بام ولده
جراه
بوطئ واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها
ولا يصح تمليكها من غيرها وقيمتها اذا قتلت
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة برهن
ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل
النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه
بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر
وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح
كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن
لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من
التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها وولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح
تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي
وعتقهما من راس المال وان حبلت به
من سيدها في مرضه او موته او اوصى بعتقها من